



Distr.: General
29 April 2021
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الخاتمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الخاتمية بشأن جمهورية مولدوفا

الملاحظات الخاتمية (الدورة 118)، CCPR/C/MDA/CO/3، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016

الفقرات المشتملة بمتابعة: 10 و 24 و 28

الرد الوارد في إطار المتابعة: ردود في إطار المتابعة: CCPR/C/MDA/CO/3/Add.1، ورد في 5 أيلول/سبتمبر 2018

تقييم اللجنة: يلزم تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات 10 [ألف][باء] و 24 [باء][جيم] و 28 [باء]

الفقرة (10): الإطار الوطني لحقوق الإنسان

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان على وجه السرعة على أساس المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لضمان التنفيذ الفعال للخطتين السابقة والجديدة؛

(ج) ضمان مراجعة وتقدير عملية تنفيذ الخطتين السابقة والجديدة بانتظام.

موجز رد الدولة الطرف

(أ) وافق البرلمان في 24 أيار/مايو 2018 على خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان للفترة 2018-2022. وقد أعدت الخطة فريق عامل يضم أعضاءً من المجتمع المدني وشركاء أجنبى ومنظمات مانحة وممثلين للسلطات العامة. واستند مشروع الخطة إلى توصيات انتقدت عن الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات قدمتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وإلى مدخلات من مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات دولية أخرى. وأخذ مشروع الخطة في الاعتبار أيضاً أهداف التنمية

* اعتمدته اللجنة في دورتها 131 (26 آذار/مارس 2021).



المستدامة. وقد خضع مشروع الخطة لمشاورات عامة واسعة النطاق، وللاستعراض من قبل مجلس أوروبا، وللدراسة من قبل لجان برلمانية دائمة مختلفة.

(ج) وتعكف وزارة العدل حالياً على الترويج لمشروع قانون لإنشاء آلية وطنية لتنسيق ورصد وتقدير تنفيذ وثائق سياسات حقوق الإنسان، وهو بانتظار الدراسة من قبل الحكومة. ووفقاً لمشروع الخطة، ستشمل آلية التنسيق مجلساً وطنياً لحقوق الإنسان، وهيأكل للمجالس المحلية، وأمانة دائمة لحقوق الإنسان داخل مستشارية الدولة. وأشار أيضاً قرار البرلمان بالموافقة على خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيقدم تقريراً سنوياً إلى البرلمان عن مستوى تنفيذ الخطة.

تقييم اللجنة:

[ألف] (أ): ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان بالتشاور مع أصحاب المصلحة، وتطلب معلومات إضافية عن المحتويات المحددة للخطة.

[باء] (ب) و(ج): ترحب اللجنة بما ورد في مشروع القانون ذي الصلة من شرط يلزم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يقدم إلى البرلمان تقريراً سنوياً عن تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وتطلب اللجنة معلومات أكثر تحديداً بشأن ما يلي: '1' الموارد البشرية والمالية التي أتيحت لكفالة التنفيذ الفعال للخطة؛ '2' الموارد البشرية والمالية المتاحة لكفالة التنفيذ الفعال للخطة؛ '2' محتويات مشروع القانون المنشئ لآلية رصد وطنية ومركزه التشريعي؛ '3' كيفية رصد وتقدير البرلمان للتنفيذ الفعال للخطة؛ '4' وجود آليات رقابية أخرى من عدمه. وتطلب اللجنة تزويدها بأية بيانات تتعلق برصد وتقدير تنفيذ الخطة في الفترة المشمولة بالتقرير.

الفقرة 24: التعريض للإيذاء وإساءة المعاملة في مؤسسات الرعاية الداخلية ومستشفيات الأمراض النفسية

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق ما يلي:

(أ) تنقيح قوانينها وممارساتها المتعلقة بالاحتجاز القسري القائم على أساس الإعاقة العقلية أو الذهنية، لضمان لا يطبق الاحتجاز، إن طبق، إلا كملازد آخر ولا يصر فترة زمنية مناسبة، وأن لا تكون الإعاقة في حد ذاتها مبرراً للحرمان من الحرية؛

(ب) تعزيز الرعاية النفسية الramمية إلى الحفاظ على كرامة المرضى، البالغين والقصر على السواء، وضمان الحظر العام للعلاج النفسي القسري، وعدم تطبيقه، إن طبق، إلا في حالات استثنائية كتدبير آخر إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك لصالح الشخص المعنى، شريطة لا يكون قادراً على إعطاء الموافقة، وأن يكون العلاج القسري لأقصر مدة ممكنة دون أي تأثير طويل الأجل؛

(ج) حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعريض لمزيد من الإيذاء أو إساءة المعاملة، بوسائل منها اعتماد نظام رصد شامل وفعال ومستقل في جميع مؤسسات الرعاية الداخلية ومستشفيات الأمراض النفسية؛

(د) إجراء تحقيقات فورية ونزيفة وشاملة في جميع ادعاءات الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالإيذاء وإساءة المعاملة، ومحاسبة الجناة وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

(هـ) ضمان تمكين النساء ذوات الإعاقة من التمتع بحقهن في الصحة الجنسية والإنجابية، بسبيل منها إلغاء التشريعات التي تسمح بإنهاء الحمل دون موافقة.

موجز رد الدولة الطرف

(أ) و(ب) في عام 2017، تم تعديل نحو 16 قانوناً بهدف إصلاح الوضع القانوني للبالغين والقصر ذوي الإعاقة وتنظيم تدابير لحمايتهم، بما في ذلك القانون رقم 1402 بشأن الصحة العقلية، الذي تم تعديله لتقييد الحالات التي يمكن فيها إدخال المرضى المستشفى لتلقي العلاج النفسي الداخلي دون موافقهم الحرة. وعلاوة على ذلك، أنشئ في عام 2017 فريق عامل كُلف باقتراح تعديلات لقانون الإجراءات الجنائية في الحالات التي تكون فيها حالة الصحة العقلية لمتهم موضع شك، وتحديد إجراءات الإيداع القسري في مؤسسات الطب النفسي. ويقضي مشروع التعديلات بعدم جواز تطبيق الإيداع القسري إلا إذا كانت صحة الشخص معرضة لخطر اجتماعي مباشر أو لضرر جسيم إذا لم يحصل على مساعدة نفسية؛ وبالتالي إلى نتيجة طبية أو جنائية (بشأن حالة الصحة العقلية) في موعد لا يتجاوز 12 ساعة من لحظة الاحتجاز؛ وبعد جواز أن تزيد الفترة الإجمالية للاحتجاز القسري على 12 شهراً، بموجب أوامر تجديد لمدة لا تزيد على 30 يوماً في كل مرة.

(ج) لأغراض منع حالات العنف وإساءة المعاملة، تم منذ عدة سنوات تركيب كاميرات مراقبة بالفيديو في معظم مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

(د) في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، تمت الموافقة على لائحة إطارية بشأن تنظيم وتشغيل المؤسسات النفسية العصبية المخصصة للبالغين ذوي الإعاقة العقلية. وعملاً بهذه اللائحة، يتعين على جميع هذه المؤسسات توفير الحماية للنزلاء من العنف والإهمال والاستغلال، وأن يكون لديها نظام فعال لتلقي الشكاوى وتسجيلها وحلها. ولهذا الغرض، وُضع في جميع مؤسسات الرعاية الداخلية صناديق بريد وصناديق خاصة لتقييم الشكاوى. ويتاح أيضاً للعديد من المستفيدين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية المخصصة للبالغين إمكانية الوصول إلى الهواتف المحمولة التي تسمح لهم بالإبلاغ عن أي شكاوى.

(ه) تمت في عام 2018 الموافقة على البرنامج الوطني للصحة والحقوق الجنسية والإيجابية لسنوات 2018-2022. وعلاوة على ذلك، يجري حالياً وضع قانون للصحة يتضمن فصلاً عن الصحة العقلية. وفي عام 2017، تم تجهيز حوالي 30 مركزاً صحياً ملائماً للشباب بأجهزة لأمراض النساء تلائم الفتيات والنساء ذوات الإعاقة الحركية لضمان حصولهن على خدمات الصحة الجنسية والإيجابية. وفي الفترة 2016-2017، نفذ مشروع "المساواة للجميع والصحة للجميع"، الذي يهدف إلى تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جمهورية مولدوفا من ممارسة حقوقهن الجنسية وحقوقهن الإيجابية الأسرية، بهدف زيادةوعي النساء والفتيات ذوات الإعاقة بهذه الحقوق وتمكينهن من ممارستها واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن الجنسية.

تقييم اللجنة:

【باء】(أ): ترحب اللجنة بالتغييرات التي أدخلت على الإطار القانوني المتعلق بالاحتجاز القسري القائم على أساس الإعاقة العقلية أو الذهنية. ومع ذلك، تطلب اللجنة مزيداً من المعلومات عن التفاصيل المحددة لمشروع تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الأحكام التي تحدد الخطط الاجتماعية المباشر أو الضرر الجسيم على صحة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية، كأسس لاحتجازهم القسري، وما إذا كانت هذه الأحكام تسمح بالاحتجاز القسري كتبير أخير فقط. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف أن يكون الاحتجاز القسري القائم على أساس الإعاقة العقلية أو الذهنية لأقصر فترة ممكنة، بالنظر إلى أن مشاريع التعديلات تسمح باستمرار الاحتجاز القسري لمدة تصل إلى 12 شهراً.

[باء] (ب): ترحب اللجنة بتشكيل فريق عامل يُعهد إليه باقتراح تعديلات لقانون الإجراءات الجنائية وإجراء تحقيقات قانونية، على النحو الوارد أعلاه. ومع ذلك، تطلب اللجنة مزيداً من المعلومات عن مستوى فعالية تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة، وعن أي خطوات أوسع نطاقاً يجري اتخاذها لتعزيز الرعاية النفسية القائمة على الكرامة الإنسانية. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف عدم وجود آثار طويلة الأجل للاحتجاز القسري القائم على أساس الإعاقة العقلية أو الذهنية.

[جيم] (ج): تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن نظام رصد مستقل لمؤسسات الرعاية الداخلية ومستشفيات الأمراض النفسية، وتكرر توصيتها في هذا الصدد. ورغم ملاحظة اللجنة وجود نظام المراقبة بالفديو، فإنها تطلب معلومات عن التدابير الإضافية المتخذة لوضع نظام رصد أكثر شمولاً واستقلالية.

[جيم] (د): رغم ملاحظة اللجنة الجهود المبذولة لتركيب وسائل تمكن الأفراد في مؤسسات الرعاية الداخلية ومستشفيات الأمراض النفسية من تقديم شكوى، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التحقيقات التي أجريت بشأن ادعاءات تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للإيذاء وإساءة المعاملة. وتكرر اللجنة توصياتها وتطلب معلومات عن جميع الادعاءات المتعلقة بتعريض الأشخاص ذوي الإعاقة للإيذاء وإساءة المعاملة في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك عدد الشكاوى والتحقيقات والملحاقات القضائية، والعقوبات المفروضة على هذه الجرائم، والتعويضات المقدمة للضحايا.

[جيم] (ه): تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تلغ التشريع الذي يسمح بالإنهاء القسري للحمل، وتكرر توصيتها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة مزيداً من المعلومات بشأن ما يلي: '1' التدابير الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة، المدرجة في البرنامج الوطني للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ '2' التدابير المتخذة في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ '2' الحالة الراهنة لمشروع قانون الصحة، والتدابير التي يتضمنها لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء ذوات الإعاقة؛ '3' النطاق الجغرافي والأثر الفعلي للمرأة الصحية الملائمة للشباب ولمشروع "المساواة للجميع والصحة للجميع".

الفقرة 28: ظروف الاحتجاز

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية لتحسين الظروف في السجون ومرافق الاحتجاز، وفقاً للعهد وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وأوصت اللجنة في ذلك الصدد بأن تنظر الدولة الطرف ليس فقط في تشييد سجون جديدة، بل أيضاً في توسيع نطاق تطبيق العقوبات غير الاحتجازية البديلة، مثل المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط والخدمة المجتمعية.

موجز رد الدولة الطرف

تعترف الدولة الطرف بأن السجون الموجودة حالياً في الدولة تحقق هدف عزل المحتجزين عن المجتمع، ولا تشجع التغيير الاجتماعي في السلوك أو توفر للسجناء معايير لائقة لحقوق الإنسان. ورغم تعديل الحد الأقصى للاحتجاز وسعة مرافق الاحتجاز في عام 2017، لا يزال نحو نصف مجموع المحتجزين يعيشون في ظروف احتجاز شديدة الاكتظاظ. وأجريت في عام 2017 مجموعة من أعمال الإنشاءات والإصلاحات، منها أعمال مهمة لتحسين ظروف الاحتجاز في سجن سوروكا وإنشاء مرفق جديدة. وبدأ أيضاً تنفيذ مشاريع إنشائية استثمارية إضافية.

ويُخصص سنوياً ما يقرب من 3,5 مليون ليو مولدوفي لتمويل الخدمات الطبية التي تعacdلت عليها وزارة الصحة والعمل والحماية الاجتماعية ولشراء الأدوية، بالإضافة إلى تكاليف طبية أخرى. وفي عام 2017، تم إنفاق ما مجموعه 308 231 ليو على الأدوية التي وزعت في مؤسسات السجون وفقاً للاحتجاجات. ويبلغ الإنفاق اليومي للسجين الواحد 13,99 ليو على الغذاء و2,26 ليو على خدمات

الرعاية الصحية. ويُخضع جميع السجناء عند دخولهم السجون لفحص إلزامي بالأشعة لتحديد السجناء الذين يعانون من السل. وقد سُجلت نحو 70 حالة سل في نظام السجون في عام 2017، بالمقارنة مع 109 حالات في عام 2016 و 99 حالة في عام 2015.

وفي السنوات القليلة الماضية، التزمت الدولة الطرف بقوة بالتدابير البديلة للاحتجاز، مع ترکيز خاص على إشراك المجتمع المحلي في إعادة إدماج المحتجزين في المجتمع. وأولى اهتمام لزيادة قدرة خدمات المراقبة على إجراء تقييم نفسي - اجتماعي للمحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع ومنع عودتهم للإجرام. وعلاوة على ذلك، اعتمدت في عام 2016 لائحة بشأن المراقبة الإلكترونية للأشخاص المدانين بارتكاب جرائم، واتسع نطاقها في عام 2017 لتشمل التدابير الوقائية. وارتفاع عدد الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية من عشرة أشخاص في المتوسط في عام 2017 إلى 66 شخصاً في النصف الأول من عام 2018.

وقد أضفى القانون رقم 163/2017 طابعاً إنسانياً على العقوبات الجنائية، وصدر حكم جديد يقضى بالتعليق المشروط للعقوبات. وقد سمح ذلك بتحسين إضفاء الطابع الفردي على العقوبة، لا سيما في حالات الظروف المخففة الاستثنائية. وهذه الأداة مفيدة جداً في خفض معدلات معاودة الإجرام. وقد تم تبسيط آلية الإفراج المشروط، مما شجع المحتجزين على المشاركة في الأنشطة الرامية إلى الحد من الجريمة، مثل البرامج المعرفية. ويمكن مواءمة الإفراج المبكر وفقاً للاحتجاجات الفردية من خلال تطبيق شروط إضافية. ونتيجة لذلك، ارتفع عدد المحتجزين المفرج عنهم قبل نهاية مدة العقوبة من 420 شخصاً في حزيران/يونيه 2017 إلى 502 شخصاً في حزيران/يونيه 2018. وأحرز تقدم كبير في تطبيق العمل المجتمعي غير المدفوع الأجر كتبير بديل للاحتجاز، أو فرض غرامات، مثلاً على جرائم القيادة تحت تأثير الكحول. وارتفع عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالعمل المجتمعي غير المدفوع الأجر من 701 شخص في حزيران/يونيه 2017 إلى 1 052 شخصاً في حزيران/يونيه 2018.

تقييم اللجنة:

[باء]: ترحب اللجنة بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون وممرافق الاحتجاز. وتطلب اللجنة موافاتها بمزيد من المعلومات بشأن ما يلي: '1' الأثر الكبير لمشاريع الإشاءات الاستثمارية الحالية على مستويات الاكتظاظ في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛ '2' ما إذا كانت التدابير المتخذة للتصدي للعنف بين السجناء قد أثبتت فعاليتها؛ '3' ما إذا كانت الموارد المخصصة لصحة المحتجزين كافية لتلبية جميع الاحتياجات، وما إذا كانت الموارد المذكورة ازدادت في الفترة المشمولة بالتقرير؛ '4' ما إذا كانت التدابير المتخذة لتحسين مراقبة الاحتجاز قد شملت تحسين المراقبة الصحية.

وتُرحب اللجنة بالخطوات الملحوظة المتخذة لضمان تطبيق عقوبات بديلة غير احتجازية على نطاق أوسع. وتطلب اللجنة مزيداً من المعلومات عن التدابير المحددة الجاري تنفيذها لزيادة قدرة خدمات مراقبة السلوك. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات إضافية عن الأثر الموضوعي للتدابير الرامية إلى زيادة العقوبات البديلة غير الاحتجازية، بما في ذلك زيادة المراقبة الإلكترونية وأعمال الخدمة المجتمعية وتعليق إصدار الأحكام، على معدلات الاحتجاز ومحاودة الإجرام. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة معلومات عن الأحكام المحددة الواردة في القانون رقم 163/2017 التي نفّحت الإطار القانوني المتعلق بتطبيق العقوبات الجنائية.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة.
وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير الدوري المقبل: 2024 (الاستعراض القطري في عام 2025، وفقاً لدورة الاستعراض المقررة. انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/PredictableReviewCycle.aspx).